

الدر المختار

لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) إن لم يصل ثمنه إليهم لأن قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع إلا إذا كان في محاباة فيما أن ترفع أو ينقص البيع .

ابن كمال .

قال المصنف هذا إذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثن لا يفى بدينهم وإلا فالبيع نافذ